استراتيجية الضم الاستيطاني لأجزاء من الضفة الغربية- دراسة في ضوء الواقع والتحديات القانونية والسياسية

THE STRATEGY OF SETTLER ANNEXATION OF PARTS OF THE WEST BANK - A STUDY IN LIGHT OF REALITY AND LEGAL AND POLITICAL CHALLENGES

إعداد

الدكتور/ موسي عبد الكريم عبد الرازق

باحث في القانون العام والعلوم السياسية- فلسطين

Mursisaleh9@gmail.com

الدكتور/ أشرف محمد أبو الرب

باحث في القانون العام والعلوم السياسية/ فلسطين

العدد الثالث عشر – يوليو – 2023 م

الملخص

إن الدبلوماسية الفلسطينية تنامى دورها وبرز في كافة التفاعلات الدولية التي تخص المسألة الفلسطينية، ووظفت سياستها ودبلوماسيتها المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومختلف العهود والمواثيق الدولية؛ لتحقيق هدفها المنشود بوقف كافة أشكال الزحف الاستيطاني الصامت المتغول على الأراضي الفلسطينية وإقامة الدولة المستقلة، ليتلاءم كل ذلك مع ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والعهدين الدوليين.

كونه يوفر هذا النمط السلوكي الإطار القانوني والمسوغ الأخلاقي والإنساني الضروري لعمل القيادة الفلسطينية ويساهم في بروز وبلورة جبهة تكتل عالمي داعم لنضاله التحرري بثقل وازن على المستوى الدولي. وذلك بغرض تصعيد وتيرة العمل النضالي السياسي التعبوي، وزيادة الجهود على مستوى الاشتباك القانوني والدبلوماسي والإعلامي والشعبي مع الاحتلال عبر مختلف المنابر المحلية والإقليمية والدولية ، والاستفادة في كل ذلك من الاتفاقيات الدولية والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة لخدمة القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: سيناريوهات الحدود، الاستعمار الاستيطاني، الحركة الصهيونية، الضفة الغربية، المواجهة القانونية والسياسية.التحديات، القانونية، السياسية .

Abstract:

The role of Palestinian diplomacy has grown and became prominent in all international interactions related to the Palestinian issue. To achieve its desired goal of stopping all forms of silent settlement encroachment on the Palestinian lands and establishing an independent state, so that all of this is consistent with what was confirmed by the United Nations Charter, the Fourth Geneva .Convention and the two international covenants

Because this behavioral pattern provides the legal framework and the moral and human justification necessary for the work of the Palestinian leadership and contributes to the emergence and crystallization of a global bloc front that supports its liberation struggle with a heavy weight at the international level. This is in order to escalate the pace of mobilizing political struggle, and to increase efforts at the level of legal, diplomatic, media and popular engagement with the occupation through various local, regional and international platforms, and to benefit in all of this from international agreements, organizations and agencies of the United Nations to serve the Palestinian cause

Keywords: Border scenarios, settler colonialism, the Zionist movement, the West Bank, legal and political confrontation.

المقدمة .

تسعى إسرائيل إلى ضم المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتطبيق سياستها و رؤيتها الأيديولوجية الاستعمارية في تكريس واقع الاحتلال على الأرض، وإضعاف أمل التحرر و تعويق قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعدم احترام الوحدة الإقليمية لجميع الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة: بل أكثر من ذلك؛ من خلال إلحاق القدس وأجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية للدولة العبرية، ناهيك عن يناء جدار الفصل العنصري، دون أدنى إلتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المنظمة لحالة الاحتلال الحربي [1].

إن الضم والاستيطان بالنسبة للدولة العبرية هما فعلان متلازمان – الأول يتبع تطبيق القانون والإدارة والولاية القضائية الإسرائيلية في الأرض المحتلة، والأخير ينطوي على نقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأرض دون تغيير وضعها القانوني على أنها محتلة، والتي تهدف في النهاية إلى الضم االدائم[2].

كما أن الهجمة الاستيطانية والزيادة المضطردة في البرنامج الاستعماري وارتفاع وتيرته في عام 2020 غايته رسم حدود ومعطيات جديدة وخلق وقائع على الأرض، فالمشروع الصهيوني منذ بدايته حتى اليوم مبني على خلق وقائع على الأرض لكي تصبح غير قابلة أن يتم عكسها، فهدف الاستيطان واضح وهو تعزيز الوجود اليهودي بهدف الإجهاز على إقامة دولة فلسطينية وفق الشرعية الدولية، فإسرائيل تتعاطى مع الأراضي الفلسطينية من النهر إلى البحر وحدة واحدة [3].

وفي نفس السياق، ترى الأدبيات الصهيونية في البؤر والمدن الاستيطانية في أراضي عام 1967مرتكزا رئيسيا للسيطرة الجغرافية والديمغرافية ، والملفت أنها تسعى بشكل دؤوب لإضفاء الشرعية والمشروعية القانونية عليها بشتى الوسائل بحجة الحفاظ على الأمن، وتوحيد مدنها، مخالفة بذلك كل القواعد والمبادئ القانونية الدولية وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة ومؤسسات المجتمع الدولي ذات الصلة[4].

لذا تسعى القيادة الفلسطينية بسياستها القانونية من خلال البحث في القانون الدولي وفق استراتيجية قائمة على أساس إبراز أهمية مبادئ القانون الدولي للوصول إلى كافة الحقوق الوطنية الفلسطينية وحفظها مما تفرضه سياسة موازين القوى، بما يدفع حركة التحرر الوطني الفلسطيني إلى توظيف جميع الطرق الشرعية في إفشال خطط ضم الأغوار والمستوطنات والتي إن حصلت ستقضي حتماً على حل الدولتين، وستخلق واقعاً جديداً بإمارات وكيانات منفصلة ومجزأة ومقطعة الأوصال .

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساءل الآتي:

هل أن الدبلوماسية الفلسطينية قادرة على تجاوز ما تفرضه معادلات ومفاعيل علاقات القوة مع إسرائيل من خلال تمسكها بقواعد ومبادئ القانون الدولي، بافشال الخطة الصهيونية بضم الأغوار والمستوطنات في الضفة الغربية ؟

وللإجابة عن ذلك السؤال الأساسي الذي يُمثِّلُ مشكلة البحث؛ لا بد من ضرورة محاولة الإجابة عن جملة من الأسئلة التالية المُتَفَرِّعة:

1. ما هو موقف القانون الدولي من قضية الضم الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، وإلى أيّ مدى يمكن إنزال النصوص القانونية ذات العلاقة للتطبيق واقعاً؟
2. إلى أيّ مدى نجحت حركة التحرر الوطني الفلسطيني والسياسات الرسمية الفلسطينية في عرقلةِ أو إعاقة إمضاءِ مخططات ضم الأراضي الفلسطينية لإسرائيل عبر أدواتها الكفاحية المختلفة، لا سيما الجهود القانونية منها؟
3. ما مدى فعالية المنظمات الدولية والاتفاقيات في كبح المحاولات الصهيونية؟
4. ما هي سيناريوهات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي المحتملة لأجزاء من الضفة الغربية، وآليات المواجهة القانونية والسياسية التي يمكن استخدامها في التصدي للقرار المعلن من قبل الحكومة الإسرائيلية؟

تفترض الدراسة أن قدرة الدبلوماسية الفلسطينية في إنجاز مهامها في افشال الخطة الصهيونية بضم أجزاء من الضفة الغربية يتوقف على حسن المواءمة بين استخدام خيار المقاومة من جهة وخيار اللجوء إلى القانون الدولي من جهة أخرى.

وهو ما سيتأتى من خلال استحضار تجريم القانون والشرعية الدولية للاستيطان الصهيوني في فلسطين من خلال موقف القانون الدولي من احتلال أراضي الغير بالقوة، لنعرج أيضاً على خيارات القيادة الفلسطينية ودورها في تعزيز حق تقرير المصير والاستقلال الوطنيين، ثم رصد الملابسات السياسية والعملية لهذا الخيار، ودراسة آفاقه أو أبعاده وإمكانات هذه الإستراتيجية في تحقيق الأهداف المرجوة، فضلاً عن جهود القيادة الفلسطينية في المجتمع الدولي بشكل عام و بالأمم المتحدة والمرجعيات القضائية الدولية بشكل خاص.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة حول ، استراتيجبة الضم الاستيطاني لأجزاء من الضفة الغربية– كدراسة في ضوء الواقع والتحديات القانونية والسياسية و ما عرفته الأراضي الفلسطينية من أحداث ووقائع وتآكل حل الدولتين نظرا للاستيطان والضم الزاحف لمعظم أراضي الضفة الغربية من قبل الاحتلال، اتبعت خلالها القيادة الفلسطينية أشكال شتى لمقاومة الاحتلال الصهيوني شعبيا وسياسيا. لتؤكد موقفا أن القانون الدولي بمبادئه وقواعده على حق مقاومة الاحتلال باعتباره فعلاً غير شرعي ومؤقت ولا ينتج أي أثر شرعي أو قانوني. فقد أكدت الدراسة على ضرورة استخدام مبادئ وقواعد القانون الدولي كأداة تحفظ الحقوق الوطنية الفلسطينية وعدم

الارتكان إلى قرارات غير شرعية وتسويات أو مبادرات لا تخضع للمبادئ العامة للقانون الدولي وإنما إلى موازين القوى الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى المساهمة في إثراء المعرفة السياسة والقانونية حول الاستيطان الزاحف لأراضي الضفة الغربية، من خلال البحث في القانون الدولي، وفق خطة قائمة على إبراز أهمية مبادئ القانون الدولي في الوصول إلى كافة الحقوق الوطنية الفلسطينية، وحفظها مما تفرضه سياسة موازين القوى من جهة. والقاء الضوء من جهة أخرى على توجه القيادة الفلسطينية إلى توظيف جميع الطرق الشرعية في مقاومة الاحتلال، خصوصاً بعد فشل المبادرات والمشاريع والتسويات التي حاولت إيجاد تسوية مع الاحتلال الصهيوني، بالاستفادة من الشرعية التي توفرها مبادئ القانون، فضلا عن الشرعيات الأخرى التاريخية والحقوقية.

مناهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع؛ فالمنهج الوصفي التحليلي يساعدنا في تحليل النصوص القانونية بما يسهم في فهمها ضمن سياقها، والنظر إليها ضمن رؤية أشمل تستحضر الأبعاد القانونية والسياسية لمبادئ القانون الدولي، واستكشاف الإمكانيات التي يتيحها في التحليل، لقراءة الواقع القانوني للضم الزاحف في تفاعله مع الواقع السياسي على الأرض.

كما وظف الباحث المنهج التاريخي في الدراسة للتعمق في فهم الظروف والامتدادات التاريخية لقضية فلسطين واستيعاب الملابسات التي تحيط بها؛ ذلك أن استقراء الماضي يساعد على فهم الواقع كمحصلة للماضي واستشراف المستقبل.

خلفية تاريخية

منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي باتت مسألة الحفاظ على الشرعية تحدياً واجه كفاح الشعب الفلسطيني في سياق الحصول على حقوقه؛ وذلك في ظل التحولات التي اعترت المشهد الدولي في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية، ثم انفراد الولايات المتحدة الأمريكية –نتيجة ذلك– بتوجيه دفَّة السياسات الدولية واجتراح مفاهيم خاصَّة لتفسير سلوك الكيانات السياسية والدول على أسس مختلفة واكبت ذلك التفرد إن كان على مستوى العالم أو الإقليم.

وقد جاءَت الحرب على العراق عام 1991 والنتائج التي أفضت إليها ضمن ذلك السياق من التفرُّد في شؤون السياسة الدولية من قبل الولايات المتحدة، حيث كان من النتائج المباشرة لتلك الحرب – وفق الدبلوماسية الأمريكية التي وعدت أثناء التحضير للحرب بحل موضوع الصراع العربي الإسرائيلي – انعقاد

مؤتمر مدريد للسلام عام1992برعاية أمريكية باعتبارها الراعي المباشر لهذا المؤتمر، مع مشاركة دولية محدودة ضمن ضوابط فرضتها الولايات المتحدة بالتفاهم مع إسرائيل. مما أدَّى إلى تعثر مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية – ضمن الوفد الأردني الفلسطيني المشترك.

وإزاءَ تعثر مسارات مدريد ذهبت قيادة منظمة التحرير إلى مسار مختلف من الاتصالات مع الجانب الإسرائيلي أفضى في نهاية المطاف إلى توقيع اتفاق إعلان مبادىء – والمعروف باتفاق أوسلو 1993 – ضمن مسارٍ يتناول صيغاً مُتفقٌ عليها لحلولٍ مرحلية وإجراءَاتٍ مُجَدوَلةٍ زمنياً في سبيل الوصول إلى حلٍّ نهائي للقضية الفلسطينية.

ولم يكن الوصول إلى صيغة التفاهم تلك بين إسرائيل والفلسطينيين مُتاحاً دون قبول قيادة منظمة التحرير الفلسطينية بجملة من الاشتراطات وعلى رأسها نبذ العنف كوسيلة لحصول الفلسطينيين على حقوقهم السياسية. وإذْ ذاك فقد أطَّرَ اتفاق إعلان المبادىء بين إسرائيل والفلسطينيين والرعاية الأمريكية والدولية والإقليمية له فيما بعد مسار الكفاح الفلسطيني في حدود المعايير المقبولة لدى تلك الأطراف التي رعت الاتفاق وبما ينسجم مع الشرعية الدولية؛ وأصبح ذلك فيما بعد عُرفاً تُعدُّ مخالفته ولو بأيّ شكلٍ من الأشكال وكأنَّه خرقٌ للقانون الدولي؛ وسبباً من أسباب النبذ خارج حيز ما اصطُلِحَ على تسميتِهِ بالمجتمع الدولي.

وعلى الرغم من ذلك، فقد كانت فلسطين وما زالت –ورغم كل تلك التحولات– ولما لها من رمزية دينية إضافةً إلى عوامل تتعلق بالتفاعلات والعلاقات الحضارية والثقافية بين الأديان فضلاً عن موقعها الجغرافي، بؤرة استقطاب وتَدَافع بين عديد القوى المؤثرة عبر التاريخ القديم والحديث.

وضمن هذا السياق انتهى الأمر بفلسطين في أعقاب الحرب العالمية الأولى إلى أن تكون ومنذ عام 1917 تحت الانتداب البريطاني وذلك إبّان سقوط الدولة العثمانية، ومسارعة بريطانيا وفرنسا إلى تقسيم تركة الدولة العثمانية بمقتضى اتفاقيات سايكس بيكو. وينبغي الإشارة هنا إلى أنَّ الحركة الصهيونية وقبل تلك المرحلة بعدة عقود من الزمن كانت تعملُ على عدة برامج للاستيلاء على أرض فلسطين بالتعاون مع أكثر من جهة أوروبية وعلى رأسها بريطانيا؛ وقد وفَّرَ الانتداب الإنجليزي لفلسطين فرصة ذهبية لإمضاءِ تلك البرامج وترجمتها على أرض الواقع.

وحيث أنّ النظام الدولي الذي تبلور في أعقاب الحرب العالمية الأولى، قد أدّى بفلسطين ومصيرها في يد القوى الأجنبية المرتبطة بعلاقات عضوية ووطيدة مع الحركة الصهيونية؛ وجاءَ النظام الدولي الجديد مع مطلع التسعينيات وكذلك اتفاقات الأمر الواقع – بما فرضته معادلات القوة – ليقوِّض دعائم التقدم نحو استقلال إقليم فلسطين؛ بما أتاحاهُ من فرصة ووفراهُ من غطاءٍ لاستمرار الاستيطان الذي يمثل جوهر وهدف السياسات الصهيونية التي اضطلعت بتنفيذها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة.

وللمفارقة – ومع المضي في عملية التسوية – فقد أضحى انتشار الاستيطان كانتشار النار في الهشيم؛ حيث جرى من خلاله تكريس وقائع ديمغرافية وجغرافية وسياسية من الصعب تجاوزها أو اجتراح حلول

سهلة لها؛ ويشمل ذلك بطبيعة الحال الواقع المتعلق بتكريس مفهوم إسرائيل للحدود بعيداً عن مقتضيات القرارات الدولية، وربما كان هذا هو أحد أهم الأهداف المتصلة بتواتر وتعمق النشاطات الاستيطانية.

وهو الأمر الذي يُؤكدُ على فاعلية الخطط المنهجية الصهيونية وقدرتها على الاستيلاء على الأرض دون عوائق تُذكَر، خاصَّةً ما يتصل منها بالجانب القانوني الذي من المُفتَرَضِ أن تضطلع به المؤسسات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى كون السيطرة الغربية – وخصوصاً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية – على مؤسسات المجتمع الدولي، وما تحظى به إسرائيل من دعم ورعاية أمريكية وغربية، إضافةً إلى التفكك والعجز والضعف العربي، تعتبر أدوات ضغط على منظمة التحرير الفلسطينية من أجل القبول بتنازلات قاسية لحساب دولة الاحتلال؛ توجت بتوقيع اتفاق إعلان المبادىء المعروف باتفاق أوسلو لعام 1993، وجاءَ ذلك كمقدمة للدخول في مفاوضات يفترض أن تصل إلى حل نهائي في غضون سنوات معدودة[5].

إلا أن واقع الحال أفضى إلى مفاوضات طويلة الأمد دون حل للقضايا الأساسية التي ظلت عالقة مثل: قضية اللاجئين، وقضية الحدود، وقضية القدس... ، والتي لم تحل إلى الوقت الحاضر(2023)، رغم مرور ما يزيد عن عشرين عاماً ونيف على توقيع اتفاقية أوسلو، الأمر الذي دفع بالفلسطينيين إلى اللجوء للقانون الدولي، والابتعاد عن المفاوضات المباشرة.

وعليه، سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال المحاور والخطوط العريضة التالية:

- **أولاً:** تجريم القانون والشرعية الدولية للضم الاستيطاني الصهيوني في فلسطين: موقف القانون الدولي من احتلال أراضي الغير بالقوة.
- **ثانيا:** السيناريوهات المحتملة لسياسة الضم الزاحف لأجزاء من الضفة الغربية وخيارات القيادة الفلسطينية ودورها في تعزيز حق تقرير المصير والاستقلال الوطنيين.

ثم نعرج على: كيفية استغلال وتوظيف المركز القانوني الفلسطيني في الأمم المتحدة للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية للتحرر من قبضة الاستعمار الصهيوني؛ عبر: رصد الملابسات السياسية والعملية التي اكتنفت ذلك التوظيف ودراسة آفاق أو أبعاد مثل هذا التوظيف من جهة، ومتطلبات تحقيقه في الواقع النضالي السياسي من جهة أخرى. فضلا عن دراسة الأبعاد لمعالم التحرك القانوني الفلسطيني في الأمم المتحدة والمرجعيات القضائية الدولية، ونتائج ومخرجات السياسة القانونية لحركة التحرر الوطني الفلسطيني بالرغم من التعقيدات والصعاب التي تواجهها في ظل النظام الدولي الراهن و المتغيرات المتسارعة والمضطربة التي تعصف بالأمة العربية .

أولا: موقف القانون الدولي من احتلال أراضي الغير بالقوة

لقد اتخذ مجلس الأمن الدولي "بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 قراراً يحمل الرقم 242" ، أكد فيه على مبدأ عدم جواز اكتساب أي إقليم بواسطة الحرب، ودعا الدولة العبرية إلى الانسحاب من المدن

والأراضي التي احتلتها، إلا أن الدولة العبرية لم تستجب لما دعا إليه المجلس التنفيذي للمنظمة الأممية، بل بذلت جهودا مضنية بإتخاذها عدة تدابير لغايات الاستيلاء على الأرض وتهويدها، خصوصاً في مدينة القدس. على الرغم من أن المنظمة الأممية قد أكدت في العديد من المناسبات أن جميع الأعمال والإجراءات الإدارية والتشريعية التي اتخذتها الدولة العبرية بما في ذلك الضم والاستيطان هي غير قانونية ولا تغير من الواقع شيئاً[6].

وفي هذا السياق، تنبه المجتمع الدولي إلى أخطار استخدام القوة، حيث عزز ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة عامة تقضي بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فقد منح في العديد من مواده اختصاصات جمّا لمجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال الوسائل السلمية، ناهيك عن التدابير والجزاءات العسكرية وفقا للفصل السابع من الميثاق نفسه[7] .

ومعلومٌ أن استخدام القوة أو التهديد بها لغايات الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة تشكل خرقا وانتهاكاً قانونيا، لذا كان على المجتمع الدولي مراعاة المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال إجراءات سلمية أولا وبعد استنفاذها يقدم على استخدام الردع والزجر في إطار نصوص القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة المُجَرِمان للاحتلال والعدوان[8] .

بالمحصلة، وبالرغم من بنية النظام الدولي وتفاعلاته المرتكزة على موازين القوى إلا أن المفكرين والباحثين وعلماء وفقهاء القانون الدولي أجمعوا على مبدأ حظر وتجريم ضم الأقاليم المحتلة واعتبروه أمراً غير قانوني وغير مشروع، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، وأنه لا يحق للاحتلال إجراء أي تغييرات جوهرية "إقليمية " على وضع الإقليم المحتل، لكون "الاحتلال مؤقت ولا ينقل السيادة، وأن السيادة للدولة الأصلية صاحبة السيادة."[9].

وواقع الحال، فقد صدر عن المنظمة الأممية خارطة طريق بموجب العديد من القرارات الدولية التي حرمت الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في مناسبات عديدة، وورد التأكيد على هذا المبدأ في "إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970." ناهيك عن غيرها من القرارات التي تؤكد على تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[10].

كما رصدت المنظمة الأممية قرارات جما حثت فيها المجتمع الدولي على الالتزام بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي لنكون أمام نماذج عادلة ونزيهة باحترام سيادة الدول الأخرى احتراما مطلقاً وحق الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً عن كل تدخل أجنبي، والامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها للوصول إلى الاستقرار السياسي[11].

وحيث أن القانون الدولي اهتم أيضا بالواقع الدخيل نتيجة للاحتلال الفعلي العسكري؛ من خلال اعتباره حالة واقعية لها نتائج ملموسة قانونية وأخرى فعلية. فقد خصصت "لائحة لاهاي لعام 1907 بموادها من 42 إلى 56 للتعامل مع السلطة العسكرية في أراضي دولة العدو"، واعتبرت أن الاحتلال الفعلي العسكري لا ينقل السيادة إلى الدولة االقائمة بالاحتلال، على الرغم من هذا الواقع الذي يؤدي إلى انتقال بعض

المسائل إلى الدولة المحتلة بصورة مؤقتة ومحدودة[12]، نتيجتها تجميد سيادة الدولة الأصلية[13]. وهذا يعني بأننا أمام سيادتين:"سيادة فعلية مؤقتة" هي سيادة الدولة المحتلة، "وسيادة قانونية وهي سيادة الدولة الأصلية"[14].

وباعتبار أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة، فإنه –بهذا المعنى– وامام طاحونة التناحر على السلطات والامتيازات السيادية على الإقليم المحتل، إذ يمكنه في هذه الحالة فقط تعطيل وشل سيادة الدولة المحتلة ووضع يده على أرضيها ويمنعها من ممارسة حقوقها بنفسها إلى حين تحقيق النصر والمصير [15].

وقد تمت الإشارة إلى عدم شرعية "الضم"بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وذلك بشأن الجدار العازل الذي أقامته قوات الاحتلال الإسرائيلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، وعززت محكمة العدل الدولية رأيها انطلاقا من أن الحقائق على الأرض، يمكن أن تصبح دائمة وليس مؤقتة. والخطير في الأمر، ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية إلى عدم اكتفاء الاحتلال بإدارة الإقليم كسلطة إدارية مؤقتة، وإنما يقوم بالتشريع، وتغيير الحدود، والاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، ناهيك عن قيام الاحتلال بأعمال وممارسات لا يمكن عكسها أو تغيرها. لذا، هناك مسؤوليات تقع على الدول والهيئات الدولية تجاه أعمال وممارسات "الاحتلال" ومن ضمنها عدم الاعتراف بالتصرفات الناتجة عن جميع أنواع الاحتلال المحرّمة دولياً، وفرض قيود عليها كحظر التعامل بالتجارة معها[16]، نظراً لمخالفتها للمبادئ والقواعد القانونية التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة [17].

وواقع الحال هذا يوصلنا إلى خلاصة يمنع فيها على الدولة القائمة بالاحتلال ممارسة السيادة الكاملة على الأراضي التي إحتلها، كضم أراضي الدولة المحتلة إلى أراضيها، أو أن تتنازل عنها لصالح دولة أخرى، أو أن تلحق سكان الأراضي المحتلة بجنسيتها[18]. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[19]. وأمام هذه التفاعلات المتشنجة يبقى الاحتلال دخيلا لا يشكل مركزا قانونيا، وإنما حالة واقعية تخوله بعض الصلاحيات المحدودة في عدة مجالات مختلفة[20].

وقد توالت وامتدت النصوص والقرارات الدولية التي تضمن وتؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي تم ربطه "بتصفية الاستعمار بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1514"، ناهيك عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، فضلا عن الدعم الدولي من خلال تبنيه سياسات معتدلة وعادلة في تأييده لقرارات المنظمة الأممية والقضاء الدولي بشكل لافت للنظر من أجل تنفيذ هذا الحق، لذلك يعتبر حق تقرير المصير حقاً قانونياً ملزماً ويوصف بأنه قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي [21].

بناء على كل ما سبق، فإن الاحتلال الصهيوني الاستيطاني يعتبر احتلالا إحلاليا استعماريا توسعيا، والذي اعتمدته كسياسة منهجية في سلوكها الخارجي والداخلي، وتهدف منه إلى الاستيلاء على أرض فلسطين بأشكال مختلفة سواء بشكل سلمي أو عنفي، وخاصة في القدس بدءا من الربع الأخير من القرن التاسع عشر تحت مبررات تاريخية مشوهة وتفسيرات وتأويلات توراتية ملفقة [22].

ثانيا: المواجهة القانونية والسياسية للقيادة الفلسطينية

أ: سيناريوهات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي المحتملة: حسب الأدبيات الإسرائيلية فإن أهم تحدي يسعون إلى ترويجه وإنجاحه عبر مفاهيم وتكتيكات لا تستقيم بالمنطق السياسي السليم والتي ترتكز بالأساس على أن التوصل إلى اتفاق بشأن الحدود لا تؤدي إلى نهاية عملية مفادها صنع السلام، حتى لو تم التوصل إلى اتفاق شامل بين الطرفين، كون التنفيذ يستغرق سنين عددا.

ومن المؤكد حتما أن يكون هناك تأخيرات في الجدول الزمني حسب مقتضيات الحال المناط بالظروف الخارجية والداخلية ؛ سواء اندلاع أعمال عنف أو تغييرات بالواقع السياسي الحزبي واعتلاء أحزاب معارضة سدة الحكم خلال فترة التنفيذ، أو الأزمات الدولية وغيرها، ناهيك عن المسلسل المفرغ من مضمونه وخصوصا المفاهيم الخطيرة التي تروجها إسرائيل وتسوقها للمجتمع الدولي؛ أهمها عدم أهمية الوقت واكتساب الحجج بالتغيرات التي تحدث في الأوساط السياسية العالمية والتي هي دائمة التغير، واعتبار مسألة المساس بالأرض بكافة أشكاله عنصر لا يخضع من الأهمية لتوقف عملية السلام، وبالتالي هي تسوق نفسها بأنها دائمة البحث عن شريك للسلام يتوافق وهذه التصورات التي تطرحها دائما في الأوساط الدبلوماسية[23].

وواقع الحال وقبل كل هذا وبعده، فإننا لا نتصور بأن محتكر السيادة سيرسم الحدود وفق مسارها الطبيعي حتى يستحيل على أي جهة تحديدا اللاعبين الرئيسيين أن تفكر في ذلك على الأقل في الوقت الحاضر، لأن إسرائيل لا تعتبر الحدود مُدرَكة كخط ثابت، بل تراها علاقة ديناميكية مع دول الجوار كونها تحتكر السيادة وبالتالي يسهل عليها الوصول إلى مستويات متطرفة من التجاوزات الغير مشروعة[24].

ومن المثير للاهتمام بشكل خاص خطاب النخبة السياسية في إسرائيل الذي ينساب بسلاسة للمجتمع الدولي وهو الحاجة للأمن الدائم لضمان الاستقرار مسنودا برعاية أمريكية لا تعنيها فصول وقواعد الشرعية الدولية بقدر ما تعنيها مصلحة وفائدة الطرف الإسرائيلي بغض النظر عن المسار المادي للحدود وتفاصيله الإجرائية المبنية على أساس قرارات الشرعية الدولية القائمة على الحدود لكيانين مستقلين.

بهذا المنطلق المصالحي تفهم إسرائيل حدودها، ومن المهم التحرك السياسي والدبلوماسي الدائم الذي لا مناص منه لتجاوز هذا التصور المستعصي بشأن الحدود الدائمة المتفق عليها بناءً على مبدأ الدولتين لشعبين(مبادرة جنيف ، 2009)[25].

فالأصل التوافق على هذا المبدأ آنف الذكر ولا تحييد عنه من قبل النخب، لكن المعادلة والتنافس الحزبي الإسرائيلي وخصوصا في الآونة الأخيرة على سدة الحكم خلق نظاما ليس مستقرا، ناهيك عن تنافسهم على من ينتهك أكثر لحقوق الشعب الفلسطيني، إضافة إلى ما ذكر الانسحاب الاستباقي الأحادي الجانب من قطاع غزة، و بناء جدار الفصل القائم على الاستيطان كتأصيل لعملية الضم على ارض الواقع وتغير خطاب الحدود في الفكر الدائر في الأوساط السياسية لتنقل الخطاب إلى كيفية التعامل مع أرض الواقع .

بإقتضاب، أكدت العديد من قرارات المنظمة الأممية بأن على إسرائيل بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، عليها الإلتزام بقواعد القانون بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كون هذه الاتفاقيات تسري على الأراضي المحتلة وهذا ما أكدت علية محكمة العدل الدولية في فتوى لاهاي سنة 2004[26].

وبالمحصلة، أقيمت دولة إسرائيل على 78% من أراضي فلسطين التاريخية وبقي لدينا 22%، الآن على هذه الأراضي المتبقية هناك أكثر من 220 مستعمرة يسكنها حوالي 700 ألف مستوطن يهودي، بمعدل كل 100 مواطن فلسطيني يقابله 23 مستوطن إسرائيلي، أي بمعدل ربع السكان وهذا مؤشر مرعب ومزعج. وبالمقابل فإن عدد السكان العرب الفلسطينيين من النهر إلى البحر داخل فلسطين وإسرائيل 6.9 مليون نسمة، وعدد اليهود 6.7 مليون نسمه، معنى هذا الكلام أن ما بين البحر والنهر يشكل العرب الفلسطينيون أكثرية ديموغرافية. لذلك على إسرائيل أن تختار إما الحل الجغرافي المتمثل بحل الدولتين أو أن تذهب إلى معادلة الجغرافيا بحيث تصبح الأقلية اليهودية تحكم أغلبية فلسطينية، وهذا الأمر يعزز نظامها المبني على التمييز العنصري، لأننا لسنا في دولة ثنائية القومية ولا في نظام الدولة الواحدة، وإسرائيل تتعامل مع الحالة الفلسطينية على أنها جيب في المكون الكامل الجغرافي بين البحر والنهر، والحل الواحد والوحيد والعقلاني الذي ينال إجماع فلسطيني عربي ودولي هو حل الدولتين [27].

وواقع الحال، سجل ملاحظون تطوير عدة سيناريوهات من قبل النخبة السياسية الاسرائيلية، استنادا إلى الخريطة والخبرة السياسية القديمة الحديثة في التصرف من جانب واحد ، كالانسحاب من غزة، وكيف أدى الخروج من جانب واحد إلى تعزيز العناصر المتطرفة برأيهم، وتفكيك وتآكل واضح من قبل الفلسطينيين للسلطة ، وأدى الوضع إلى دعوات لإشراك القوات الدولية.

يضاف إلى ذلك، انسحاب إسرائيل أحادي الجانب من جنوب لبنان وكيف أدى إلى ظهور حزب الله، والتخوف الثالث الذي يدور في عقولهم حول سيناريوهات الضم الزاحف حاليا إن حصلت بشكل رسمي ما هي إلا تبشير بإنهيار السلطة الفلسطينية أو على الأقل تقسيمها بحيث يتحول الموقف الفلسطيني إلى الدوران في فلك غير مستقر[28].

إن خطط إسرائيل المعلنة لعملية الضم تشكل تناقضا جوهريا بين الشرعية الدولية واللاشرعية بحيث ستسيطر على غور الأردن وتشرعن جميع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والبالغ عددها 235 مستوطنة. حوالي 30٪ من الضفة الغربية، في تصريح واضح لحالة الخروج عن الشرعية الدولية و القانون الدولي[29].

إن الهدف من ضم المستوطنات المتراصة على أعلى قمم جبال الضفة الغربية والمتصلة مع بعضها البعض من خلال شوارع إلتفافية ضمن خطة إستراتيجية محكمة ومتفق عليها لغايات التحكم والسيطرة على الأرض ومنع التوسع الجغرافي الفلسطيني وتقطيع أوصاله تكشف هشاشة القانون والشرعية الدولية[30].

ناهيك عن البعد الأمني والاقتصادي وعمق هذه البؤر الاستيطانية الإستراتيجي بالنسبة للدولة العبرية مما يُصعِّب ويبدد إمكانية إخلائها أو التسوية التامة والدائمة[31].

للضم المحتمل والمستفحل له آثاره الوخيمة على ما سيتبقى من الضفة الغربية، بحيث يتم ترسيخ الوجود الفلسطيني في كنتونات، على شكل جزر من أرض غير متصلة محاطة بالكامل بإسرائيل وبدون اتصال إقليمي بالعالم الخارجي.

من جهة أخرى، يعتبر الضم أحد الركائز الأساسية التي توافق عليها معظم النخب التي تدير دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل ظاهري وواضح ومازال يتوسع بتدرج وخفاء تارةً وبعلانية ومصادقة سلطات الاحتلال تارة أخرى، لإضفاء الشرعية القانونية على العملية الاستيطانية من وجهة نظرهم، وقد ضمت إسرائيل سابقا أراض محتلة "أهمها القدس الشرقية عام 1980 ومرتفعات الجولان السورية عام 1981"وفي كلتا الحالتين ، أدان مجلس الأمن على الفور الضم واعتبره غير قانوني، ولكنه لم يتخذ إجراءات صارمة ومضادة رادعة ذات مغزى لمعارضة الإجراءات الإسرائيلية أو لمعاقبتها[32].

إن الحقائق على الأرض تتحدث عن "جرف إمكانية قيام الدولة الفلسطينية، إلا أن الإطار السياسي للعالم أجمع متفق على حل الدولتين والذي يسعى إليه الرئيس أبو مازن بأن نصل إلى هذا الحل في إطار مؤتمر دولي مبني على حل الدولتين، لكن بالمقابل هناك تدمير ممنهج لإقامة دولة فلسطينية، وهناك قرار دولي بأنه الحل لا يمكن أن يكون إلا ضمن إطار الدولتين، فإذا كان هناك إرادة سياسية دولية لإقامة هذا الحل ينبغي أن يكون قابل للتطبيق، نتيجة لذلك إذا كانت الحقائق على الأرض تسارعت فالتاريخ له ما يقوله في هذا الشأن: بأن الحقائق يمكن عكسها، يعني ضمن ما يعنيه أن الصراع على فلسطين يعود إلى المربع الأول، لذلك على إسرائيل أن تختار إما أن يصبح الصراع على المربع الأول على مساحة فلسطين التاريخية أو أن تقبل بحل الدولتين"[33].

ب: استغلال وتوظيف المركز القانوني الفلسطيني في الأمم المتحدة للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية

شَرّع القانون الدولي أعمال مقاومة المحتل بكافة الطرق والوسائل للتحرر من هيمنته ، وقيام جميع الدول أو من رغب بواجب تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطني، بعد أن كانت في السابق عاجزة عن فعل شيئ بفعل عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لها، ويتركها ذليلة وفريسة سهلة لقهر الدول "الاستعمارية" والتي كانت تنظر إليها بعدسة الحركات الإرهابية وما كانت تتورع ولو للحظة واحدة عن معاملة أفرادها كإرهابيين. هذه العوامل شكلت رافعة استندت لها المجتمعات بعد أن أصبحت القيم الإنسانية ذات مغزى واعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي نفض غبار الاستعمار؛ فيما اطمأنت وتفاءلت حركات التحرر الوطني لهذا الميثاق والذي جسد الحق القانوني المشروع في مقاومة المحتل لغايات إنهاء الاستعمار، إذ حصلت العديد من شعوب العالم والتي كانت مضطهدة على الدعم الخارجي الدولي من أجل تحررها من المستعمر. وبعد أن تحررت إتجهت إلى مساعدة الشعوب التي لا تزال رازحة تحت نيره بأشكال مختلفة[34].

توالت الإنجازات وتوفرت الشجاعة وبتدافع من قبل حركات التحرر لحصولها على مراكز قانونية بما فيها الفلسطينية بصفة مراقب في العديد من المنظمات الدولية [35]، وعلى رأسها الأمم المتحدة بحثا عن الفائدة الوطنية مما مكنها من المشاركة بشكل واع في أعمال أجهزة الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها "ما عدا حق التصويت على القرارات التي تتخذها تلك الوكالات والأجهزة" ، وبذلك تحقق الإنجاز للعديد من هذه الحركات بعيدا عن الإملاءات واستبدالها ببناء مزيدا من التحالفات، فكانت نتيجتها شخصية قانونية دولية شجعت وخلقت انطباعا للعديد من الدول بأن هذه الحركات تستحق مذاق طعم الحرية، وهذا ما شجع الدول على الاعتراف بها وعلى منحها كافة المزايا الدبلوماسية لممثليها ومقراتها، إسوة بالعاملين بالسلك الدبلوماسي من الدول صاحبة السيادة[36].

ويستند نضال حركة التحرر الوطني الفلسطيني كآخر شمعة في حلقة الاستثناء الاستعماري استنادا وثيقاً على حق تقرير المصير المدعوم بالعديد من القرارات الدولية ذات الصلة وخصوصاً "القرار الشهير رقم 1514 لعام 1960، والخاص بتصفية الاستعمار" وفقاً للشرعية الدولية[37].

معلوم أن الشرعية الدولية جعلت سهامها موجهة صوب حركات التحرر فكانت الشخصية القانونية الدولية الأساس الثابت في مجالات عقد المعاهدات الدولية وتطبيق القانون الإنساني وإنشاء علاقات دبلوماسية.

وهكذا مثلاً، "أمكن للحكومة المؤقتة لجمهورية فيتنام الإنضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1973". وكذلك أمكن للكثير من حركات التحرر الوطني عقد معاهدات ثنائية تنظم وجودها المسلح في بعض الدول كالاتفاقية التي أبرمتها "منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومة اللبنانية والتي عالجت موضوع المقاومة والإقامة والتنقل والمشاركة في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الصهيوني في لبنان"[38].

وفي أواخر الستينات وبداية السبعينيات اعترف مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بحق الشعوب المستعمرة باستخدام كافة الوسائل المشروعة وعدم الانصياع للمستعمر وفقا للأعراف والقوانين، وأعلنت عن مبادرة بحث الدول عن مساعدتها معنوياً ومادياً. بالإضافة إلى أنها كفلت لها الحماية القانونية بمقتضى اتفاقيات جنيف: فقد صدر قرار من "الجمعية العامة رقم 3102 لعام 1974 منح حق التمثيل لحركات التحرر التي تعترف بها الجامعة العربية"، وعلى أساس هذا القرار المنصب لفائدة حركة التحرر الفلسطينية تمت "دعوة منظمة التحرير برئاسة ياسر عرفات(في 1974/10/14) للاشتراك في دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين لعام 1974 أثناء بحثها لقضية فلسطين"[39].

قررت الجمعية العامة بمقتضى القرار "3210 لعام 1974 " بافساح المجال لحركة التحرر الوطني الفلسطينية بالإشتراك في مداولتها بشأن قضية فلسطين في جلستها العامة، وبمقتضى القرار" 3237 عام 1974" اعترفت الجمعية العامة بحركة التحرر الوطني الفلسطيني تحت مظلة منظمة التحرير الممثل الشرعي والقانوني للشعب الفلسطيني بمركز المراقب[40].

وكذلك تم الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية التي تمثل وحدة السيادة على أراضيها كاملة الغير مجتزأة(بتاريخ 15 تشرين الثاني 1988) بالجزائر، والتي أسهمت بالاعترافات المتتالية بالدولة الفلسطينية

من قبل العديد من دول العالم، إذ اعترفت العديد من الدول "بميلاد الدولة الفلسطينية بعد خطاب ياسر عرفات أمام الجمعية العامة التي انعقدت في جنيف بتاريخ 13 كانون الأول من عام 1988" [41] .

وهكذا أصبحت دول العالم المساندة والمتمترسة والداعمة للحريات وحق تقرير المصير تنظر إلى منظمة التحرير على أنها طرف مساو لها، وأنها الطرف الرئيسي المعني بمشكلة فلسطين: وهو ما يكرّس مرحلة تكوين الدولة الفلسطينية وذلك بعد الخلاص من الاحتلال، وذلك باعتبار الأقاليم المستعمرة دولة في طور التكوين وأنها تناضل من أجل تحررها الوطني. وقد استفادت حركات التحرر بصورة مقننة وممنهجة من القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الإضافي لعام 1977 والذي يعتبر صمام الأمان القانوني والداعم للحالة النضالية لهذه الحركات[42].

وفي هذا الصدد أدخل المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التي عقدت في 15 تشرين الثاني عام 1988 سياسات بديلة عن وعي ومسؤولية لقطع الطريق على الأمريكيين وحلفائهم، مساعيهم الرامية لاعتبار النضال الوطني التحرري والإرهاب سواسية أمام القانون الدولي، بإجماع حركة التحرر الوطني الفلسطيني على رفضها للإرهاب بكافة أشكاله وأنواعه، والاجماع أيضا على الرفض التام للاحتلال والسيطرة على موارد الشعوب، والتزامها الوثيق المتجذر بقرارات المنظمة الأممية والشرعية الدولية[43].

وقد أنهت الجمعية العامة السجال القائم بموضوع الهوية القومية للشعب العربي الفلسطيني بموجب العديد من القرارات التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأزاحت الشرعية عن الاحتلال وشرعنة حقوقه الغير قابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، وأن يختار شكل السلطة والحكم الذي يرضى العيش في ظله، وأن ما يحول بينه وبين ذلك هو الاحتلال والاستعمار[44].

وقد كان من تحصيل الحاصل بعد أن تحقق لحركة التحرر الوطني الفلسطيني، الاعتراف أن تبني تحالفات دولية اسهمت اسهاما أساسيا في إنشاء علاقات طبيعية مع أشخاص القانون الدولي، ورفعت بموجبه مستوى عضويتها في المحافل الدولية من مراقب في بعضها إلى عضو كامل العضوية، وسعت بشكل دؤوب إلى استقطاب فئات واسعة ومنعاطفة مع الشعب الفلسطيني من أحزاب ومؤسسات دولية للوصول بواقع تمثيلها للشعب الفلسطيني إلى مرحلة الدولة التي أعلنت عام 1988، ومن ثم وجهت سهام المطالبة باعتراف المجتمع الدولي بحقها في تقرير المصير إلى مرحلة ممارسته فعلياً بالسيادة الكاملة على أراضي الدولة الفلسطينية[45].

وما أن جاء عام 1998 حتى أصدرت الجمعية العامة قراراً ينص على" منح فلسطين بصفتها مراقب، حقوقاً إضافية وامتيازات للمشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة أو أي من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأيضاً للمشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة"، ومن ضمن تلك الحقوق التي منحت لمنظمة التحرير الفلسطينية بمقتضى القرار " حق المناقشة في جلسات الجمعية العامة، وأن تكون لها كلمة بعد الدول الأعضاء، وحق الرد، والحق في إثارة نقطة نظام، والحق في تقديم مشاريع قرارات ومداخلات، وأن يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين

بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين، مع تخصيص ستة مقاعد لفلسطين في قاعة الجمعية". إلّا أن هذه الحقوق لا تشمل منح فلسطين الحق في التصويت أو تقديم المرشحين[46].

كان لافتا للعيان تطور أداء منظمة التحرير الفلسطينية بتحقيقها نجاحات ومكاسب سياسية بشكل تراكمي عبر سعيها للانضمام للعديد من المؤسسات الدولية، خاصة عضويتها بالأمم المتحدة كدولة بصفة مراقب، والاعتراف بقيام الدولة الفلسطينية مثلت مناسبة استغلها الطرف الفلسطيني بالتقدم بطلب إلى "الأمين العام للأمم المتحدة (بتاريخ 2011/9/23) للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة"، غير أن اللجنة لم تتمكن من إقناع تسعة دول أضاء في مجلس الأمن للحصول على أصواتها المطلوبة لغايات العضوية الكاملة.

فما كان من القيادة السياسة لمنظمة التحرير الفلسطينية أن ردت على هذا التصويت بأن تقدمت "بطلب العضوية الكاملة لليونسكو في 31 تشرين الأول 2011" وحصلت عليها بجدارة واستحقاق، وهو ما أثار سخط الإدارة الأمريكية التي لبت نداء إسرائيل وجمدت مساعداتها للشعب الفلسطيني وعقدت العلاقة مع قيادة منظمة التحرير. لكن هذا الموقف الخاص بواشنطن لم يحول دون تصويت "الجمعية العامة (بتاريخ 29 تشرين الثاني نوفمبر 2012)"لصالح منظمة التحرير وتمنح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو وهذا بتأييد 138 دولة مقابل معارضة تسعة دول فقط"[47].

إن هذا التحول والتغيير في التكتيك وبناء التحالفات الاستراتيجية القديمة الحديثة للمسار السياسي القانوني لمنظمة التحرير، كان من نتائجه المباشرة الحصول على وضع دولة غير عضو بصفة المراقب، مما سهل ويسر الانضمام إلى العديد من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، ناهيك عن أن باستطاعتها أن تبني على فتوى جدار الفصل العنصري الصادر عن محكمة العدل الدولية، بالعمل على الحصول على فتاوى أخرى مماثلة: كعدم قانونية حصار غزة، وضرورة معاملة الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب؛ وانطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة[48].

لقد صوتت 138 دولة لصالح الحق والعدالة لمشروع القرار المقدم للجمعية العامة في الأمم المتحدة من أجل حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، دون الارتهان للضغوط الأمريكية وقد اعتبر هذا الأداء السياسي الدبلوماسي الخطوة الأكثر انتصارا دبلوماسيا وقانونيا للفلسطينيين. كونه لم تعارضه سوى بضع دول وعددها تسعة، بينما امتنعت عن التصويت 41 دولة.

ووافقت على الطلب الفلسطيني من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن : "فرنسا وروسيا والصين"، في حين عارضته "الولايات المتحدة وامتنعت بريطانيا عن التصويت". أما الدول التي رفضت القرار فهي ثمانية دول "كندا وجمهورية التشيك وإسرائيل وجزر مارشال وميكرونيزيا ناورو وبالاو وبنما". ويدعو مشروع القرار الذي تم التصويت عليه والذي قدمه الرئيس أبو مازن "إلى ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. كما أكدت فقرات المشروع على تصميم الجمعية العامة على الإسهام في إعمال الحقوق الثابتة

للشعب الفلسطيني والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام 1967 وتحقق رؤية الدولتين، كما تعبر عن الحاجة الملحة لاستئناف وتسريع المفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة".

وقال الرئيس أبو مازن في كلمة له قبيل التصويت " إن الجمعية العامة مطالبة اليوم بإصدار شهادة ميلاد دولة فلسطين، ولهذا السبب بالذات نحن هنا اليوم". وأضاف أن "الأسرة الدولية تقف الآن أمام الفرصة الأخيرة لإنقاذ حل الدولتين"، مشيرا إلى أن إسرائيل مارست التهديد على الفلسطينيين لمنعهم من تقديم طلب الحصول على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.

ودعا الرئيس الفلسطيني إلى "تصحيح الظلم التاريخي الذي ألحق بالشعب الفلسطيني"، وقال إن "اللحظة حانت ليقول العالم كفى للاحتلال والاستيطان" للإسرائيليين. وهكذا، وبعد أن ارتقت صفة ومركز منظمة التحرير الفلسطينية، أصبح بمقدورها محاكمة مقترفي الجرائم إبان الحرب على غزة والمطالبة بمقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها [49].

إن من تحصيل الحاصل بعد تنامي الاعتراف بالدولة الفلسطينية وخاصة من قبل الأمم المتحدة ،أصبح بمقدورها حق الانضمام للاتفاقيات الدولية، خصوصا وأن اغلب هذه الاتفاقيات تشترط لصحة الانضمام لها الحصول على "صفة الدولة"، ومن ثم أصبح لفلسطين رصيدا إضافيا في هذه الحالة وهي استخدام آليات هذه الاتفاقيات في تبيان وفضح جميع الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية المخالفة للشرعية الدولية.

فضلا عن الممارسة الفعلية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لتحمل مسؤولياتها الأخلاقية "والقانونية التعاقدية" بمواجهة ومجابهة الممارسات والتصرفات الإسرائيلية. ولعل من أهم الاتفاقيات التي يمكن استخدام آلياتها وأدواتها في هذا الشأن: "ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب والاحتلال، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب"[50].

النتائج والتوصيات

إن الاحتلال بوصفه غير شرعي ولا ينتج أثر قانوني، لذلك فإن الاستيطان يشكل مخالفة صريحة وجريمة قانونية تستوجب المسائلة القانونية بموجب ميثاق روما المؤسس للجنائية الدولية، وعلى ضوء ذلك نوصي باحالة مسألة الاستيطان أولا لمحكمة العدل الدولية لإصدار فتوى ورأيا استشياريا فيها، وبذات الوقت تزويد المحكمة الجنائية بملف الاستيطان باعتباره جريمة من الجرائم المستمرة والمنصوص عليها في ميثاق روما لمحاكمة القادة والأفراد المسؤولين عن جريمة الاستيطان في أراضي الضفة الغربية امام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

إن الدبلوماسية الفلسطينية تنامى دورها وبرز في كافة التفاعلات الدولية التي تخص المسألة الفلسطينية، ووظفت سياستها ودبلوماسيتها المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومختلف العهود والمواثيق الدولية؛ لتحقيق هدفها المنشود بوقف كافة أشكال الزحف الاستيطاني الصامت المتغول على الأراضي الفلسطينية وإقامة الدولة المستقلة، ليتلاءم كل ذلك مع ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والعهدين الدوليين.

كونه يوفر هذا النمط السلوكي الإطار القانوني والمسوغ الأخلاقي والإنساني الضروري لعمل القيادة الفلسطينية ويساهم في بروز وبلورة جبهة تكتل عالمي داعم لنضاله التحرري بثقل وازن على المستوى الدولي. وذلك بغرض تصعيد وتيرة العمل النضالي السياسي التعبوي، وزيادة الجهود على مستوى الاشتباك القانوني والدبلوماسي والإعلامي والشعبي مع الاحتلال عبر مختلف المنابر المحلية والإقليمية والدولية ، والاستفادة في كل ذلك من الاتفاقيات الدولية والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة لخدمة القضية الفلسطينية.

وقد اتضح أن هذا لا يتأتى دون حسن استغلال موازين القوى الإستراتيجية، واختيار الأساليب الأنجع في النضال، وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية الفلسطينية في كل مرحلة من مراحلها، وبما يحشد الدعم الدولي اللازم لإحقاقها، والتي تبنته الدبلوماسية الفلسطينية في مختلف الجهود الدولية والمحلية التي تجابه الاحتلال وتفضح ممارساته، والذي من شأنه تعظيم خسائر الاحتلال، وتحفيز المجتمع الدولي ومنظماته لفرض العقوبات المناسبة في مواجهة الاحتلال وانتهاكاته وجرائمه وبالخصوص ضد المستعمرات والمستعمرين والشركات العاملة لديهم، ومطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها بهذا الشأن.

واتساقاً مع كل ذلك، فإن السياسات والسيناريوهات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني في فلسطين من خلال قرار الضم ضمن سيناريو اللاحدود تعتبر لاغية ولا تنتج أي أثر شرعي أو قانوني. حيث مارس الاحتلال الصهيوني الاستيطان بشكل منهجي وواسع النطاق، واستهدف الأملاك الخاصة والعامة واستولى على الأراضي بطرق غير مشروعة وأقام مستوطنات وجدران عازلة عليها.

كما أن لجوء الاحتلال الصهيوني إلى فرض أمر واقع يدرك أنه يصعب على الفلسطينيين التعايش معه، هو قرصنة يرمي من ورائها أن يجبرهم على الرحيل عن أرضهم. وإن إنتهاج الاحتلال الصهيوني أسلوب استخدام القوة من أجل الاستيلاء على أرض فلسطين وطرد سكانها من عرب فلسطين وتغيير معالمها الأثرية والدينية والحضارية، هي سياسةٍ استيطانية إحلالية تتعارض مع القانون الدولي، وكان من تداعياته مخالفة واضحة المعالم لأحكام اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب؛ وهو ما يفسر تجاوزها للصلاحيات والسلطات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي القائم بالاحتلال، لا سيما أن سلطة الاحتلال أقامت مستوطنات مدنية في الإقليم المحتل ونقلت سكانها إليه.

لذلك فإن النتيجة تتمحور حول أن كل السيناريوهات المحتملة التي تمضي إسرائيل لفرضها على الواقع والتي تقود إلى دولة يهودية تفتقد إلى عنصر الاستدامة، الأمر الذي يوجب ضرورة العمل نحو إبرام اتفاقية مع الجانب الفلسطيني تؤدي إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة استنادا إلى قرارات الشرعية الدولية.

المراجع

1 – الكتب

1. – يوسف محمد يوسف القراعين، حقوق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، ط1، عمان الأردن، كانون أول 1983.
2. إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.
3. احسان هندي، قوانين الاحتلال العسكري، الدائرة السياسية، د ط، دمشق، 1971.
4. حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، دراسة في أحكام القانون الدولي العام، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ط1، 2019.
5. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.
6. خالد عريقات، الدولة الفلسطينية والقانون الدولي، دراسات قانونية 5، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مطبعة المستقبل، د. ط، رام الله، د. س. ن.
7. ديب عكاوي، الارهاب والنضال التحرري، مؤسسة الاسوار، د. ط، عكا، 2009.
8. رازي نابلسي، الصهيونية والاستيطان، إستراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية(مسارات)،ط1، نيسان/أبريل 2017.
9. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفست، ط 1، الجيزة، 1999.
10. زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
11. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009، ص131.
12. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.
13. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2010.
14. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2006.
15. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ط1، غزة، 2000.
16. عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 1988

17.علا عامر الجعب، اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم، دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، القدس، 2018.

18.غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية بدون دار نشر ، د. ط، الاردن، 1988.

19.فادي شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2011.

20.ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

21.مجد كيَّال، كيف يتغير النظام الصهيوني، نتنياهو والإعلام الإسرائيلي نموذجا، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية(مسارات)،ط1،آذار/ مارس 2017.

22.محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، 1974.

23.محمود محمد المبارك(تقديم): في إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2014.

24.مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، مصر الجديدة، 2006.

25.معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والامارات، 2012.

26.منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008.

27.نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014.

2 – الدوريات

1) أمين دواس، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة صامد الاقتصادية، مجلد 14، عدد 87، عمان، 1992.

2) حسن حنفي: "ثقافة المقاومة"، مجلة وجهات نظر، القاهرة، عدد 33، أكتوبر 2001. ص 36.

3) حكيم التوزاني، إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مست.جدات القانون الدولي العام، عالم الفكرالكويت، عدد 174، أبريل– يونيو 2018.

3 – التقارير

أسامه أبو ارشيد، "مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني"،ندوة الدوحة14–15 تشرين الثاني ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2016.

ياسر علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية 79، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، د. ط، رام الله فلسطين، 2013.

4 – المراجع الأجنبية:

1- Bassat&Others. future borders between israel and the Palestinian authority : Principles, Scenarios and Recommendations, The Shasha Center for Strategic Studies(2010).

2- O. Ben-Naftali, A. M. Gross and K. Michaeli, "Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory", 23 Berkeley J. Int'l Law 2005.

3- Vito Todeschini- Between Prolonged Occupation and Annexation: Questions on the Characterization of the West Bank as Annexed Territory- International Conference:The Threshold from Occupation to Annexation, Institute of law Annex Building, Birzeit University Palistine, 3-4 October 2018.

4- Bassat&Others.Same as the previous reference.

5- Edward P. Djerejian Marwan Muasher Nathan J. Brown:"TWO STATES OR ONE? Reappraising the Israeli-Palestinian Impasse, Rice University's Baker Institute for Public Policy and Carnegie Endowment for International Peace,Washington, DC, USA. (2018)

6- Elisabeth Koek,Exploring the Illegality of Land swap Agreements under Occupation, Al Haq- palistine – 2011.

5 – المواقع الإلكترونية بالعربية:

1- مجمد اشتيه ، لقاء تلفزيوني، برنامج اليوم الاعلامي المفتوح ضد الاستيطان، 30 ديسمبر 2020، تلفزيون فلسطين، على الموقع الإلكتروني https://www.facebook.com/Dr.Shtayyah/videos/1029310610895858

2- ناصر الريس، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر والمنشور بتاريخ 14 كانون1/ديسمبر 2012. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الحق

http://www. alhaq. org/arabic/index. php?option=com_content&view=article&id=587:2012-07-14-13-35-31&catid

http://www. aljazeera. net/news/arabic/2012/11/29.

المواقع الأجنبية:

1- Israeli annexation of parts of the Palestinian West Bank would break international law – UN experts call on the international community to ensure accountability. للموقع الإلكتروني التالي:)https://www.ohchr.org/ .

2- Joseph Weiler and Michal Saliternik: The Legality of the Israeli Annexation – Redux Joseph Weiler and Michal Saliternik, June 29, 2020. https://www.ejiltalk.org

الهوامش

[11] Israeli annexation of parts of the Palestinian West Bank would break international law – UN experts call on the international community to ensure accountability.

للمزيد أنظر الموقع الالكتروني التالي . https://www.ohchr.org/ : (تاريخ االاطلاع:2023/1/22).

[2]Joseph Weiler and Michal Saliternik: The Legality of the Israeli Annexation – Redux Joseph Weiler and Michal Saliternik, June 29, 2020.

أنظر للموقع الإلكتروني التالي: https://www.ejiltalk.org، تاريخ الاطلاع 1/22/ 2023.

[3] محمد اشتيه ، لقاء تلفزيوني، برنامج اليوم الاعلامي المفتوح ضد الاستيطان، 30 ديسمبر 2020، تلفزيون فلسطين، تمت المشاهدة على الموقع الإلكتروني، كما ورد على لسانه. https://www.facebook.com/Dr.Shtayyah/videos/1029310610895858 / **تاريخ الاطلاع 2/20/ 2023**

[4] حكيم العمري، **الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، دراسة في أحكام القانون الدولي العام**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ط1، 2019، ص 7-8.

[5] علا عامر الجعب، **اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم**، دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، القدس، 2018، ص33.

[6] خالد الضيف شبلي، **الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 220-221.

[7] معتز عبد القادر محمد الجبوري، **قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية**، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والامارات، 2012، ص 25-29.

[8] نبيل الرملاوي، **الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014. ص179.

[9] فادي شديد، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري**، فضاءات للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2011، ص 292-293.

[10] مصطفى أحمد أبو الخير، **فتوى الجدار العازل والقانون الدولي**، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، مصر الجديدة، 2006، ص 118-119.

[11] ليث محمود المبيضين، **الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص101-109.

[12]محمد بشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، 1974، ص 440.

[13] رجب عبد المنعم متولي، **مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت**، مطبعة العمرانية للأوفست، ط 1، الجيزة، 1999، ص 326.

[14] احسان هندي، **قوانين الاحتلال العسكري، الدائرة السياسية**، د ط، دمشق، 1971، ص31-37.

[15] زياد عبد اللطيف القريشي، **الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص 47-51.

[16] Vito Todeschini- Between Prolonged Occupation and Annexation: Questions on the Characterization of the West Bank as Annexed Territory- International Conference:The Threshold from Occupation to Annexation, Institute of law Annex Building, Birzeit University Palistine, 3-4 October 2018.

[17] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **مرجع سابق**، ص114.

[18]المرجع السابق، ص 326.

[19] منتصر سعيد حموده، **القانون الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008، ص 429.

[20]تجذر الإشارة إلى أن امتثال القوة المحتلة لنصوص القانون الدولي لا يلغي بطبيعة الحال عدم شرعية فعل الاحتلال. للمزيد أنظر: عبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ط1، غزة، 2000، ص369-370. وأيضا:

O. Ben-Naftali, A. M. Gross and K. Michaeli, "Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory", 23 Berkeley J. Int'l Law 2005,p 552.

[21] حكيم التوزاني، **إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام**، عالم الفكر، الكويت، عدد 174، أبريل- يونيو 2018، ص 25-29.

[22] حسن حنفي: **"ثقافة المقاومة"**، مجلة وجهات نظر، القاهرة، عدد 33، أكتوبر 2001. ص 36.

[23] Bassat&Others. future borders between israel and the Palestinian authority : Principles, Scenarios and Recommendations, The Shasha Center for Strategic Studies(2010),P15-18.

[24]Bassat&Others.Same as the previous reference.

25 *مما جاء في الاتباقية:" إذ يؤكدان على ايمانهما الراسخ بأن منطق السلام يفرض التسوية، وأن الحل الوحيد القابل للتطبيق، يقوم على وجود دولتين على أساس قراري مجلس الأمن رقم 242 و338 ". أسامه أبو ارشيد،"مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني"،ندوة الدوحة14-15 تشرين الثاني ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص51.*

[26]Elisabeth Koek,Exploring the Illegality of Land swap Agreements under Occupation, Al Haq-palistine - 2011-P 11-14.

27 *محمد اشتيه، المرجع السابق كما ورد على لسانه.*

[28]Bassat&OTHERS:(2010): Same as the previous reference.

[29] *Joseph Weiler and Michal Saliternik: The Legality of the Israeli Annexation – Redux Joseph Weiler and Michal Saliternik, June 29, 2020.*

[30] رازي نابلسي، **الصهيونية والاستيطان، إستراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات)،ط1، نيسان/أبريل 2017، ص64.

[31] مجد كيَّال، **كيف يتغير النظام الصهيوني، نتنياهو والإعلام الإسرائيلي نموذجا**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية(مسارات)،ط1،آذار/ مارس 2017، ص50..

[32]فادي شديد، **مرجع سابق** ، ص-176

[33] محمد اشتيه، مرجع سابق.

[34]سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2010، ص 291.

[35] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 244.

[36]عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان الأردن، 2010، ص 320.

[37] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب وشرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009، ص131.

[38]غسان الجندي، **قانون المعاهدات الدولية**، كلية الحقوق الجامعة الأردنية بدون دار نشر ، د. ط، الاردن، 1988، ص 39، 43.

[39]عبد الله الأشعل، **المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية**، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 1988، ص 56-57، 71، 145، 151-153.

[40] أمين دواس، **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**، مجلة صامد الاقتصادية، مجلد 14، عدد 87، عمان، 1992، ص28.

[41] المرجع السابق

[42]عبدالله الأشعل، **المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية** مرجع سابق، ص161-174.

[43] ديب عكاوي، **الارهاب والنضال التحرري**، مؤسسة الاسوار، د. ط، عكا، 2009، ص37.

[44]يوسف محمد يوسف القراعين، **حقوق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، دار الجليل للنشر، ط1، عمان الأردن، كانون أول 1983، ص180-183.

[45]خالد عريقات، **الدولة الفلسطينية والقانون الدولي**، دراسات قانونية 5، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مطبعة المستقبل، د. ط، رام الله، د. س. ن، ص 6-17.

[46]إحسان عادل، **فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة**، مرجع سابق، صص 22-23.

[47]ميساء زهير سعيد المدهون، **الأمم المتحدة والأزمات العربية**، مرجع سابق، ص 116-121.

[48]تقرير قناة الجزيرة بعنوان:**فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة**، موقع الجزيرة الإلكتروني (شوهد بتاريخ 2012/11/29):
http://www. aljazeera. net/news/arabic/2012/11/29
انظر أيضا: محمود محمد المبارك(تقديم): في إحسان عادل، **مرجع سابق**، ص 7-10.

[49] تقرير قناة الجزيرة بعنوان:فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، المرجع السابق، انظر أيضا: محمود محمد المبارك، **فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة**، المرجع السابق، ص 7-10.

[50]. أنظر إلى ناصر الريس، **الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم** المتحدة: الفرص والبدائل والأثر والمنشور بتاريخ 14 كانون1/ديسمبر 2012. أنظر:مؤسسة الحق (شوهد بتاريخ: 2023/3/2):
http://www. alhaq. org/arabic/index. php?option=com_content&view=article&id=587:2012-07-14-13-35-31&catid
انظر كذلك: ياسر علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية 79، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، د. ط، رام الله فلسطين، 2013، صص 35-41.